



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بسليانة

قضية عدد 757

تاريخ الحكم 10/6/ 2025

تلخيص المستشارية :

قرار جنائي استئنافي

أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسليانة بجلستها العمومية العلنية المنعقدة يوم 10 جوان 2025 برئاسة السيد
المستشارين السادة و
و الممضيين أسفله وبمحضر ممثل الادعاء العام السيدة .
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

القرار الآتي بيانه بين:

-المستأنف

تونسى مولود في عامل
يومي قاطن
ينوبه الأستاذ
المحامي بسليانة

من جهة

-المستأنف ضده: الحق العام

من جهة أخرى

وبناء على مطلب الاستئناف الواقع من محامي المتهم حسب تصريح
تلفته كتابة المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 850 مؤرخ في
22/1/2025،

طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة
الابتدائية بـ بتاريخ 20/1/2024 عدد 847 والقاضي:

" ابتدائيا حضوريا باعتبار جرائم حمل السكان على مهاجمة بعضهم
بعضا بالسلاح و اثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي
المنسوبة للمتهم من قبيل العزم على ارتكاب اعتداء ضد امن الدولة
الداخلي و الشروع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذه بالفعل
طبق احكام الفصول 71 و 68 و 72 م ج و سجنه من اجل ذلك مدة عام
واحد (01) و تخطيته بألف دينار (1000د) من اجل معالجة معطيات
شخصية متعلقة بالغير دون اذنه و استصفاء الهاتف الجوال المحجوز
لفائدة خزينة الدولة و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل
المصاريف القانونية عليه

وبناء على ذلك نشرت القضية مجددا أمام هذه المحكمة ورسمت بدفاتر
كتابة الدائرة الجنائية بها تحت عدد 757 وكانت قضية الحال

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 3 جوان 2025 حضر المتهم بحالة
سراح و حضر الأستاذ و طلب التأخير للاطلاع و اعداد
وسائل الدفاع و فوضت النيابة العمومية النظر

فقررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 10/6/2025 و بها حضر
المتهم بحالة سراح و بالتثبت في هويته اتضح انها جاءت
متطابقة مع قرار دائرة الاتهام و النصوص القانونية المنطبقة عليه و
الحكم المطعون فيه , و بعد تلاوة قرار دائرة الاتهام عليه و باستنطاقه
في خصوص الارساليات التي نزلها بموقع التواصل الاجتماعي صرح
ان التدوينة الأولى قد انزلها على اثر وفاة شقيقه و الذي سبق ان

أصيب في احداث الرش سنة 2012 في حين ان التدوينة الثانية تتعلق بالأوضاع في غزة نافيا عن نفسه النية في الاعتداء على أي كان او الدعوة الى اشارة الهزج داخل التراب التونسي اما عن تنزيا صور لأمنيين فاكد سلامة نيته و معرفته بهما من سابق وان احداها كان في اطار احتفاله بالترقية.

و طلبت النيابة العمومية إقرار الحكم الابتدائي .و رافع الأستاذ عن منوبة بما راه مفيدا ملاحظا ان معاينة باحث البداية لهاتف منوبة و للتدوينات المضمنة به كانت دون اذن قضائي لذلك فهو يطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات و عند الاحتياط فالحكم بعدم سماع الدعوى في الأصل لانتفاء اركان الجريمة و احتياطيا جدا فالإكتفاء في حقه بالمدة المقضاة .
و بإعذار المتهم طلب الحكم بعدم سماع الدعوى .

وإثر ذلك تبين للمحكمة أن القضية توضحت بوجه كاف فقررت ختم المرافعات فيها وحجز أوراقها ومظروفاتها للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة وبها وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المستندات

من حيث الشكل:

حيث كانت مطلب الاستئناف مستوفيا لجميع صيغه وأوضاعه الشكلية ومستجيبا للمقتضيات القانونية وفقا لأحكام الفصل 207 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية مما يجعله حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

أ-في الاحالة :

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عدد 581 المؤرخ في 26/6/2024 المتهم المبينة هويته أعلاه صحيفة أوراق القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و اشارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي و تعمد استعمال شبكات و أنظمة معلومات و اتصال لإنتاج او ترويج او نشر او ارسال او اعداد اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة بهدف الاضرار بالأمن العام او الدفاع الوطني او بث الرعب بين السكان طبق احكام الفصلين 72 من المجلة الجزائية و 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13/9/2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات و الاتصال و معالجة معطيات شخصية تتعلق بالغير دون اذن و الفصلين 28 و 87 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/7/2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية دون أن يمضي الأمد القانوني المسقط لحق التتبع

ب - في الوقائع

حيث تبين بالاطلاع على ملف القضية والأبحاث المجراة فيها بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 1080 بتاريخ 13/12/2023 والاستقرارات لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ انه تم بالتاريخ المذكور تم أشعار النيابة العمومية بوجود تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي بحساب من قبيل "نداء عاجل الى ضحايا الرش بـ لا وجود لعدالة في تونس خوذ حقك بيدك الدم بالدم و الرش بالرش جاهزون مستعدون " و " المفاجآت خلال الساعات القادمة الجبناء لا يصنعون التاريخ " فتم الاذن بمباشرة الأبحاث و حجز الهاتف الجوال للمظنون فيه المذكور و معاينة تلك التدوينات به و نسخ صور منها كما امكن معاينة صور لبعض الإطارات الأمنية بزيهم النظامي ومن ثمة كان منطلق قضية الحال.

و حيث باستنطاق
أجاب بالإنكار التام لما نسب اليه نافيا ان يكون يقصد الحاق الأذى بأي
شخص او جهة او يرغب في احداث الفوضى او اعمال تخريب او
اعتداءات على الأشخاص و الأملاك العامة الخاصة او الإساءة الرأى
كان و غابة ما في الامر انه يمر بظروف اجتماعية و شخصية و نفسية
صعبة بسبب وفاة شقيقه متأثرا بإصابات سابقة

بالرش اثناء الاحداث التي شهدتها مدينة خلال شهر نوفمبر
2012 و الى اليوم لم يبت القضاء في قضيته و كان في كل مرة يزور
فيها قبره يشعر بالاسى و الحزن و للتعبير على مشاعره و التخفيف
عن غضبه يتولى كتابة بعض العبارات دون ان يقصد فعلا ما يدونه و
انما نوع من المواساة لنفسه لا غير و سرعان ما ينسى فحواها و لم
يسع لبعثها او ارسالها لأي شخص او طرف .و بخصوص صور اطارين
امنيين مخزنة بذاكرة هاتفه أجاب انه لا يقصد بها أي سوء لأي منهما
و انما تربطه بهما علاقة طيبة الأول وهو اصيل الجهة
تمت ترقيته و انزل صورته عبر تطبيق الستوري فتولى هو و بعض
أصحاب الحسابات بشبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك بسليانة
تكريمه بنشرها على نطاق محدود اما الثاني فهو المدعو
وهو اطار في و ابن الجهة وهو صديقه و جاره و يتبادلان
الصور بصفة عادية

و بخصوص التدوينة المتضمنة " ترقبوا المفاجآت خلال الساعات
القادمة الجبناء لا يصنعون التاريخ " أجاب بانه يقصد بها الاحداث
الجارية وقتها في قطاع غزة بفلسطين و دعم منه لرجال المقاومة هناك
ضد الكيان الصهيوني و تمسك ببراءته

و حيث تم حجز هاتف جوال نوع سامسونغ متوسط الحجم اسود
اللون شاشته بها اثار تهشيم

و حيث تمت معاينة الهاتف الجوال للمظنون فيه و
حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي و نسخ صور من تدوينات

تضمنت " نداء عاجل الى ضحايا الرش ب لا وجود لعدالة في تونس خوذ حقل بيدك الدم بالدم و الرش بالرش جاهزون مستعدون" "المفاجآت خلال الساعات القادمة الجبناء لا يصنعون التاريخ " كما امكن معاينة صور لبعض الإطارات الأمنية بزيهم النظامي

المحكمة

حيث أحوالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب بقرارها عدد 581 المؤرخ في 26/6/2024 المتهم المبينة هويته أعلاه صحبة أوراق القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و اشارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي و تعمد استعمال شبكات و أنظمة معلومات و اتصال لإنتاج او ترويج او نشر او ارسال او اعداد اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة بهدف الاضرار بالأمن العام او الدفاع الوطني او بث الرعب بين السكان طبق احكام الفصلين 72 من المجلة الجزائية و 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13/9/2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات و الاتصال و معالجة معطيات شخصية تتعلق بالغير دون اذن و الفصلين 28 و 87 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/7/2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية دون أن يمضي الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

و حيث قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب بموجب حكمها عدد 847 بتاريخ 20/1/2024 باعتبار جرائم حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و اشارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي المنسوبة للمتهم من قبيل العزم على ارتكاب اعتداء ضد امن الدولة الداخلي و الشروع وحده في القيام بعمل تحضيرى لتنفيذه بالفعل طبق احكام الفصول 71 و 68 و 72 م ج و سجنه من اجل ذلك مدة عام واحد (01) و تخطيته بألف دينار (1000د) من اجل معالجة معطيات شخصية متعلقة بالغير دون اذنه و استصفاء الهاتف



الجوال المحجوز لفائدة خزانة الدولة و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانون عليه

و حيث استأنف المتهم الحكم المذكور

و حيث ان تسبب الحكم الجزائي بما هو التزام و واجب على المحكمة فهو كذلك اهم الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع في نطاق مبدأ الإثبات الحر أين تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في قبول جميع الأدلة وفق المبدأ الذي يسمى بـ "الحرية في الاقتناع" وهي ضوابط وسلطة رقابية من المحكمة حتى لا يؤخذ مبدأ حرية الإثبات بصفة مطلقة بما يؤدي بالضرورة إلى نتيجة عكسية قد تعصف بالعدالة و تقوضها من الداخل

و حيث تعد أدلة الإثبات في القانون الجزائي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة. ، وكل منها يلعب دوراً حيوياً في بناء القضية وتوجيه مسار المحاكمات لكن الاعتماد على الأدلة يتطلب إدراكاً بأن عملية جمعها وتحليلها ليست معصومة من الخطأ او التحريف و يتطلب نظام الإثبات في القانون الجزائي توازناً دقيقاً ليكون الهدف النهائي هو الوصول إلى الحقيقة مع مراعاة مبادئ العدالة والنزاهة التي تواجه تحديات عدة و اتجهت التنقيحات المستمرة و القوانين المستحدثة لسن ما يلزم من الاحكام لتعزيز نزاهة الاثبات و من ثمة نزاهة القضاء وفعاليته

و حيث لا بد من بيان ان مبدأ النزاهة قد لا يجد سنده بالضرورة في نصوص القانون وإنما في المبادئ العليا للعدل والإنصاف التي نجدها في التشريعات السماوية والأفكار الفلسفية ومبادئ القانون الطبيعي حيث اصلت الشريعة الإسلامية بدأ و قديماً لمبدأ النزاهة في جمع الاثباتات استنادا الى مبدأ اعم و اشمل وهو الكمال في شريعة الإسلام عقيدة وشريعة تواكب العلاقات بين أفراد المجتمع فأقرت الحقوق، وبينت الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها، ومنع الاعتداء عليها، فقد كرس القرآن و السنة الحق في الخصوصية بصورة صريحة

لا لبس فيها فجاء في قوله تعالى " و لا تجسسوا " و قوله صلى الله عليه و سلم في ذات المصّب " و لا تجسسوا و لا تحسسوا و لا تنافسوا و لا تحاسدوا " و اصطلاحا فان التجسس و التحسس كلاهما بحث عما يكتّم من الأمور الخاصة وهي صور للانتهاك غير المشروع للحق في الخصوصية و منها حرمة الاطلاع على المراسلات الخاصة كفضيل من مبدا اخر وهو الحق في حرمة المسكن و الحياة الخاصة و الذي جاء فيه قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا " و الاستئناس شرعا هو الاستئذان ثلاثا وهي اية تقرر حرمة المسكن و حق الفرد ان يعيش فيه امنا وهي فضائل تأسيسية لكل الحرمات التي تنشأ للفرد مع قابلية حاجته للتطور و التفرع وصولا الى حرمة الاتصالات و المراسلات وهو ما تم تقريره والنص عليه، وصياغته في القوانين والدراساتير .

اما المشرع التونسي فقد عرف النزاهة مثلا في المرسوم عدد 20 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد الذي نص في فصله الثاني على ما يلي : " يقصد بالنزاهة : مجموعة من المبادئ و السلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون و مقاصده و تجنب تضارب المصالح و الامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك و مطابقته للضوابط التي تحكمه "

و حيث تبني المشرع التونسي مبدا الاثبات الحر في المادة الجزائية و اصل له بوضوح ضمن احكام الفصل 150 م ا ج الذي جاء فيه " يجوز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص وإذا لم تقم الحجة فإنه يحكم بترك سبيل المتهم " و فيه موازنة حقيقية و غير مصطنعة كما لا تحتاج لدعامة بين فكرتي نجاعة الاثبات بمعنى ان الأولوية في التصدي للجريمة و نزاهة الاثبات بمعنى ضرورة ألا يكون الدليل ثمرة اجراء باطل



و حيث انه من الضروري الإقرار بكون سلامة المحاكمة الجزائية من سلامة مرحلة الابحاث الاولى وجمع الأدلة تخضع النيابة العمومية و من ورائها الضابطة العدلية الى قيود اين يتحتم على الباحث انجاز عمله وفق ما فرضه القانون , اذ يفترض في محضر البحث الاولى انه حرر في احترام تام للإجراءات و الشكليات, فالمحضر لا يعتمد كحجة إلا اذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون , فالباحث ملزم في اطار الكشف عن الجرائم وتحرير المحاضر في شأنها بعدم السعي الى جمع الادلة بطريقة غير شرعية كما هو الحال عند استعمال وسائل حديثة للتنصت على الافراد و اعتراض اتصالاتهم و اختراق مراسلاتهم دون اذن قضائي وهو ما يجب ان يتوفر للمتهم كضمانات اثناء البحث الاولى يترتب عن الاخلال بها بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى .

و حيث يعتبر الحجز و التفتيش من أهم المؤسسات وأخطرها في مجلة الإجراءات الجزائية نظرا لارتباطها المباشر بحرمة المسكن والسر المهني وحرمة الحياة الخاصة ، لذلك أحاطها المشرع بإجراءات خاصة ودقيقة كشرط التحصيل على اذن كتابي في الغرض باستثناء ما نص القانون على خلافه و من ذلك القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015.

اما في اطار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 و المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال سند الاتهام بدء فقد اوجبت احكام الفصل 2 " على السلط العمومية عند تطبيق احكام هذا المرسوم الالتزام بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة، المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية" تماهيا مع ما نصت عليه احكام الفصل 30 من دستور 2022 من " أن الدولة تحمي الحياة

الخاصة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية "

كما اقتضت احكام الفصل 10 من ذات المرسوم انه " انه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معّل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معّل من وكيل او قاضي التحقيق . يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهيكل المختصة كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها. وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته"

و حيث يتضح بالرجوع الى مظروفات الملف ان منطلق القضية كان بأشعار للنياابة العمومية بوجود تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي بحساب المظنون فيه . فتم الاذن بمباشرة الأبحاث و حجز الهاتف الجوال للمظنون فيه المذكور و معاينة تلك التدوينات به و نسخ صور منها كما امكن معاينة صور لبعض الإطارات الأمنية بزيهم النظامي " غير ان معاينة تلك التدوينات كان مباشرة من الحساب الخاص للمظنون فيه و قد خلى ملف القضية مما يفيد استئذان الضابطة العدلية النياابة العمومية في حجز الهاتف الجوال للمظنون فيه و التفتيش في ارجاء صفحته الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي و خزينة الصور و الرسائل المحفوظة داخل تطبيق الفاييسوك و المسنجر كما لم يتحرر على الضابطة العدلية محضر معاينة تام الموجبات يتضمن تفصيلا للولوج الى الصفحة

الفايسبوكية للمظنون فيه ان كانت مفتوحة للعموم ضمن ظلع محضر مخصص للغرض يستجيب للشروط الإجرائية اللازمة بل اقتصر الاذن القضائي المؤرخ في 13/12/2023 على البحث و المراجعة عند تقدم الأبحاث و التفتيش من داخل منزل المظنون فيه فقط و لم يكن الامر في جرم متلبس به.

و حيث تحسس فقه القضاء طريقا في اتجاه الإقرار بهذا المبدأ كإحدى أهم المبادئ المكرسة لضمانات المحاكمة العادلة و تجاوز الصعوبات الكبيرة في التوفيق بين هاتين الفكرتين المتناقضتين، فكرة احترام مبدأ نزاهة الإثبات بما يتضمنه من واجب التصريح ببطلان كل الأحكام التي انبنت على الإخلال بحقوق المتهم و فكرة احترام حق المجتمع في الأمن والسلم وما يوجبه من تشدد وصرامة في توقيع العقوبات خاصة مع ظهور أنواع مستجدة وخطيرة من الجرائم الالكترونية من ذلك ما جاء بالقرار التعقيبي عدد 77524 الصادر بتاريخ 29/4/2025 ان " فهم الفصلين 11 و 33 م ا ج يفضي الى اعتبار ان توفر حالة التلبس تغني من له أهلية مباشرة اعمال التحقيق من غير وكيل الجمهورية في الحصول على الاذن الكتابي و ذلك بصريح عبارات الفصل 11 م ا ج حال انه على نقيض ذلك يكون الاذن الكتابي المسبق مباشرة تلك الاعمال في غير صورة التلبس شرطا لازما لصحتها "

و حيث نال خرق وجوبية التحصيل على الاذن القضائية اللازمة كيفما فصل علاه من سلامة محاضر البحث و مستندات الاتهام وهو ما اعتبرته محكمة القانون في ذات المرجع " انحرافا اجرائيا يتجافى و احكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بشكل صير نتيجة ما خلص اليه من تحقيق يتجافى و مبدا نزاهة الاثبات في المادة الجزائية و لنص اجرائي خاص تضمنته احكام المرسوم عدد 54 و مخالف لاتفاقية دولية مصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2024 وهو ما برر استخلاص محكمة القرار

المنتقد في هذا الصدد الى استبعاد نتيجة الاعمال الباطلة نزعا لأية
حجية لها "

و حيث اقتضت احكام الفصل 199 م ا ج انه "تبطل كل الاعمال و
الاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام و للقواعد الإجرائية
الأساسية او لمصلحة المتهم الشرعية. و الحكم الذي يصدر بالبطلان
يعين نطاق مرماه "

و حيث و لما ثبت للمحكمة بوجه لا ريب فيه ان ملف القضية جاء خاليا
من الاذن القضائية اللازمة في مباشرة التفتيش بهاتف المظنون فيه
كخلوه كذلك من محضر مستقل يتضمن معاينة لما تنزل بصفحة
الفايسبوك التابعة له المفتوحة للعموم عند الاقتضاء فانه لا دليل قائم و
لا حجة مقبولة قانونا لصحة الادعاء الموجه ضده بعد ذلك من سلطة
الاتهام و اضحى أساس الاتهام في حكم العدم بما يبرر نقض الحكم
الابتدائي المستند الى توصيفه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى
لبطلان إجراءات التتبع

لذا ولهذه الأسباب

بناء على ما سبق بيانه وعملا بالأحكام المضمنة اعلاه صرح علنا
بالحكم التالي

قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لبطلان
إجراءات التتبع

حرر

في تاريخه